عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر لان المباشر هو الصبي المامور فيغرم
عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر لحق المولى فيغرم
بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الآمر لقصور اهليته فان كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل
او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء اي لو امر عبدا
محجورا عبدا محجورا بقتل رجل ففي الخطاء دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الآمر في الحال وانما
قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة
اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد فقوله ينبغي
ان لا يرجع بشيء لان الامر لم يصح والآمر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المامور بخلاف ما اذا كان المامور
صبيا وكذا في العمد اذا كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص اي في العمد دفع السيد القاتل
او فداه ثم رجع على العبد الآمر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا فان العمد عمد الصغير
كالخطاء وان كان كبيرا يجب القصاص فان قتل حر عمدا حر من له وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع
نصفه الى الآخرين او فداه بدية وسقط حق من عفى في الدية وانقلب حصة من لم يعف مالا فاما ان يدفع
نصفه او الدية الواحدة فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء وعفا احد وليي العمد فدى بدية
لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عند ابي حنيفة رضي الله وارباعا
منازعة عندهما رحمهما الله اما طريق العول فان وليي الخطاء يدعيان الكل واحد وليي العمد يدعي

النصف

النصف فيضرب هذان بالكل وذلك بالنصف اصل التركة المستغرقة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع
ارباعا ثلثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لولي العمد بطريق المنازعة فيسلم النصف لوليي الخطاء بلا منازعة
بقي منازعة الفريقين في النصف الآخر فينصف فلهذا يقسم ارباعا هذا بيان فحواه المصنف
فان قتل عبدهما قريبا لهما وعفا احدهما بطل كله اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما فعفا
احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع
الدية فصل دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة هذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اظهارا للانحطاط رتبة العبد عن الحر وعند ابي يوسف رحمه الله والشافعي يجب قيمته
بالغة ما بلغت وفي الغصب قيمته ما كانت هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية وما قدر
من دية الحر قدر من قيمته اي قيمة العبد ففي يده نصف قيمته اي ان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر يجب في
يده خمسة الاف الا خمسة دراهم عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى ان قد بان ورثته سيده فقط والا لا
اي ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفى القود عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
لا لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر
حالة الموت فالسبب الوراثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق منع كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار لجهالة
السبب عند تيقن من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اي بقاله وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق لانه لو
اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث او هو مع السيد فجهالة المقضي

Copyright © King Saud University